

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢

٦٣

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢٢٥

**طلب الموافقة على ابرام اتفاق
بين**

**حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما
أقر مجلس النواب،**

وبينشئ رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩ والممرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١

التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: حسان دياب

الأسباب الموجبة

- انضم بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٩ إلى نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- وقد نصت المادة ١٥ من هذا النظام في فقرتها (ج) على وجوب تحديد الأهلية القضائية والامتيازات والحسابات المنوطة عنها في المادة المذكورة في اتفاق أو اتفاقات مستقلة بين الوكالة والأعضاء.

- وبينما على هذه المادة، اعتمد مجلس محافظي الوكالة «اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للامتيازات والحسابات في ١٩٥٩/٧/١، والذي انضم إليه حتى تاريخه أغلبية الدول الأعضاء في الوكالة».

- وحيث أن هذه الاتفاقية مشابهة لاتفاقية الامتيازات والحسابات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة التي سبق للبنان أن وافق عليها بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٠ ولاتفاقية المقررات الأخرى التي عقدها،

- وحيث أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي من الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، وينطبق عليها ما ينطبق على وكالات أخرى من اعتبارات تسهل عملها في الدول الأعضاء،

- وعلماً بأن الادارات اللبنانية المعنية، من المجلس الوطني للبحوث العلمية ووزارة العدل ووزارة المالية قد أيدت الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة،

- وحيث أن وزارة الخارجية والمغتربين بدورها تؤيد الانضمام إليها، خاصةً لجهة استكمال لبنان لعضويته في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

- وبما أن إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما

اتفاقية**بين****حكومة الجمهورية اللبنانية****حكومة المملكة الأردنية الهاشمية****لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما**

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٤ م ، ورغبة منها في عقد اتفاقية متقدمة لمعاهدة المذكورة أعلاه بغية إقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما ،

قد اتفقا على ما يلي :

العادة الأولى
(تعريف)

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ- تعني عبارة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٤ م وتحتمل أي ملحق يتقى عليه عملاً بالمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملحق أو الاتفاقية بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) من هذه المعاهدة شرط أن تكون تلك الملحقات والتعديلات قد أصبحت نافذة لدى الطرفين المتعاقدين أو أن يكونا قد صادقاً عليها .

ب- تعني عبارة "اتفاقية" هذه الاتفاقية وملحق الطرق الجوية المرفق بها وأية تعديلات تطرأ عليها.

ج- تعني عبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، هيئة تنظيم الطيران المدني / وزير النقل أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي سلطة متعلقة بالطيران المدني. وبالنسبة لحكومة الجمهورية اللبنانية، المدير العام للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة حالياً بهذه المديرية العامة أو بصلاحيات مماثلة.

د- تعني عبارة "شركة الطيران المعينة" شركة أو شركات الطيران التي يكون قد جرى تعيينها وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

هـ- يكون لعبارة "إقليم" بالنسبة لأي دولة المعنى الوارد في المادة (٢) من المعاهدة.

وـ يكون لعبارات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركة طيران" و "الهيروط لأغراض غير تجارية" المفهوم المحدد لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

زـ يقصد بعبارة "السعر" الاجر او البدل الواجب تأداته لنقل الركاب والشحن والشروط التي يخضع لها هذا السعر بما في ذلك أسعار وشروط الوكالات ومختلف الخدمات المنقرضة عنها وياستثناء اجر وشروط نقل البريد

حـ تعني عبارة "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقاً لاحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، ويشكل جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

طـ تعني عبارة "لسعة":

١- بالنسبة للطائرة المقاعد المتوفرة عليها و/أو الشحن للطائرة على الطريق أو جزء منه.

٢- بالنسبة للخدمات المنتفق عليها، سعة الطائرة المستعملة في هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء منه.

المادة الثانية

(نطاق تطبيق معاهدة شيكاغو)

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لاحكام المعاهدة ضمن نطاق تطبيق هذه الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة الثالثة

(منح الحقوق)

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحة بهذه الاتفاقية ويطلق على الخدمات والطرق فيما يلي "الخدمات المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي. وتتمتع شركة/شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ، أشاء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية :

أ - التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية،

ج - أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقاً للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحة بهذه الاتفاقية.

٢ - ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لآخر الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو اجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الرابعة

(تعيين شركات الطيران)

١- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران أو أكثر لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بذلك خطياً .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة على الطرف المتعاقدين الآخرين فور تسلمه للإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة منح شركة أو شركات الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون إبطاء.

٣- يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقدين الآخر أن تثبت لها أنه تتتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٤- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يبرأ ضروريًا من الشروط على استثمار الحقوق المحددة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية من قبل شركة معينة وذلك في حالة لا يقتضي فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعایاه .

٥- عندما يكون قد تم تعيين شركة طيران وفقاً لما ورد أعلاه ورخص لها، فيمكن لهذه الشركة البدء باستثمار الخدمات المتقد عليها شرط أن تكون قد وضعت الأسعار وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية وأن تكون هذه الأسعار قد أصبحت نافذة بخصوص تلك الخدمات .

المادة الخامسة

(سحب تراخيص التشغيل أو وقف العمل بها)

١ - لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إلغاء تراخيص التشغيل أو وقف تجارة شركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو فرض ما يبرأ ضروريًا من شروط على ممارسة هذه الحقوق :

أ - في حالة لا يقتضي فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعایاه .

ب - في حالة تقصير تلك الشركة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج - أو في حالة عدم قيام الشركة بالتشغيل طبقاً للشروط الموضوعة بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - لا يتم سحب تراخيص التشغيل أو وقف العمل بها أو فرض الشروط المنوطة عنها في الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

المادة السادسة

(الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى)

١ - تعفى طائرات شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي تسيرها على الخدمات الجوية الدولية وكذلك تعفى معداتها العادي وكميات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرة من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،شرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استعمالها على ذلك الجزء من الرحلة فوق ذلك الإقليم . وأيضاً تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وإئمه رسوم أو ضرائب أخرى الممتلكات المنقوله الخاصة بشركة/شركة شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مثل المعدات المكتبية، القرطاسية، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر، أجهزة الحجز الآلي (CRS)، وبوالص الشحن وإئمه مطبوعات تحمل شعار الشركة ومواد الدعاية والهدايا التي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المذكورة أعلاه، فيما عدا الرسوم التي تستوفى على الخدمات المقدمة ما يلي:

أ - مؤن الطائرات التي تزود بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ضمن الحجود المقررة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والعاملة في خدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر.

ب - قطع الغيار التي تخول إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تسيرها شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية الدولية.

ج - الوقود والزيوت التي تزود بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الطائرات المغادرة التابعة لشركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والعاملة في الخدمات الجوية الدولية حتى ولو استهلكت تلك الوقود والزيوت في ذلك الجزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت بها الطائرات. يجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البند ((ا)) و((ب)) (ج) تحت إشراف أو مراقبة السلطات الجمركية.

٣- لا يجوز إزالة المعدات العادية والمؤمن الموجودة على متن طائرة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه . وفي هذه الحالة تبقى هذه المواد تحت إشراف تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف بها وفقاً للنظم الجمركية.

٤- تبقى البضائع والأمتعة في حالة العبور المباشر في إقليم أي طرف متعاقد من الرسوم الجمركية، والضرائب والرسوم المشابهة والأجور.

المادة السابعة (رسوم المطارات والتسهيلات الجوية)

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأنن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أطى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

المادة الثامنة

١- يجب أن تناح لشركة أو الشركات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرضاً عادلة ومنكافية في تشغيلها الخدمات المنقى عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

٢- يجب على الشركة أو الشركات المعينة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تشغيلها الخدمات المنقى عليها مصالح الشركة أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا

تؤثر دون وجه حق على الخدمات الجوية التي يقدمها الطرف المتعاقدين الآخر على نفس الطرق أو على أجزاء منها .

٣- يجب أن ترتبط الخدمات الجوية المتفق عليها والمشغلة من قبل الشركات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً مع احتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وإن تهدف بالأساس إلى تأمين سعة بمعدل حمولة معقولة، تتناسب مع الاحتياجات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب والشحن بما في ذلك البريد بين إقليم الطرف المتعاقدين الذي عين الشركة من جهة وال نقاط التي ينتهي إليها هذا النقل أو ينشأ منها من جهة أخرى. إن تأمين نقل الركاب والشحن بما في ذلك البريد الذي يحمل في نقاط على الطرق المحددة الواقعة في أقاليم دول غير الدولة التي عينت الشركة أو الذي ينزل فيها يخضع للمبادئ العامة التي تفرضها بأن تكون السعة متاسبة مع:

أ - متطلبات حركة النقل من أراضي الدولة المتعاقدة التي عينت الشركة وإليها.

ب - متطلبات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة الخدمات الجوية الأخرى المقدمة من قبل شركات الطيران التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة

ج - متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة التاسعة (أمن الطيران)

١- تماشياً مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزامهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية.

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لحمومية حقوقهما والتزامهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفوا بشكل خاص وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وبروتوكولها المكمل الخاص يقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٨ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان.

-٣- على الطرفين المتعاقدين أن يقدموا عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أية أعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

-٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمامية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمرى المطارات في إقليميهما ، بأن يعملوا وفقاً لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها.

-٥- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

وعلى كل طرف متعاقد أن يتتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وإن يفتقر المسافرين والطاقم والأمتنة المحمولة

باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع.

-٦ على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين.

-٧ على كل طرف متعاقد أن ينظر أيضاً بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبيات إدارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول.

-٨ يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحدوث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان.

-٩ عندما يكون لدى طرف متعاقد أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة (السلامة الجوية)

-١ يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملحقاتها أو عملياتها المعمول

بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثة (٣٠) يوماً من تقديم الطلب أعلاه.

-٢- فإذا ثبت لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الجد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعتمد بها في حينه وفق معايدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخبار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إلىها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتنماذل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوماً أو أي فترة أطويلة تتفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

-٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معايدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة شركات الطيران المعينة على الخدمات من وإلىإقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والترخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها وأداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة.

-٤- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية:

أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعوا للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معايدة شيكاغو ، أو

بـ- افتقار التتنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المحمول بها في حينه وفق معايدة شيكاغو ،

جـ- أن أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول ،

فيتحقق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معايدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بمتلاحتها أو تلك التي بموجبها اعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المحمول بها وفق معايدة شيكاغو ، عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة.

-٥- في حالة رفض ممثل شركة / شركات الطيران المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغيل من قبل شركات الطيران المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يستنتج ان القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

-٦- يحفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لشركة / شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً " في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن إتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات شركة الطيران ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك ،

-٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً " للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة إنتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه الإجراءات .

-٨ يقتضي على كل من الطرفين المتعاقدين حث شركات الطيران المعينة من قبل أي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، عند اعتراض أي شركة طيران معينة تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستأجر أو دولة أخرى ، وذلك بغرض استئجارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذه الاتفاقية.

-٩ طبقاً للمادة (٨٣ مكرر) من معاهدة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز نقل المسؤوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة لاستخدام الطائرات المؤجرة ، المناظرة لها دولة شركة الطيران المستأجرة للطائرة ، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها.

المادة الحادية عشر
(الاعتراف بالشهادات والإجازات)

إن شهادة الصلاحية وشهادات الأهلية ، والإجازات الصادرة أو التي اعتبرت صالحة من قبل طرف متعاقد ، ولا تزال سارية المفعول ، يتم الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها شرط أن تكون المتطلبات التي يموج بها صدرت هذه الشهادات والإجازات أو اعتبرت سارية المفعول تساوي أو فوق الحد الأدنى للمعايير التي وضعت وفقاً للمعاهدة . ويحتفظ كل طرف متعاقد بالحق مع ذلك في رفض الاعتراف ، لغرض الطيران فوق إقليمه ، بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه أو التي اعتبرت صالحة من قبل دولة أخرى.

المادة الثانية عشر
(الموافقة على جداول الرحلات)

تقدم شركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد جداول رحلاتها إلى سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من البدء في التشغيل . وعلى أن تشمل الجداول عدد الرحلات ، وطراز الطائرات التي سوف تستعمل بما فيها الرحلات المشار إليها بموجب المادة (٣) .

يتم ابلاغ سلطات الطيران المدني بأي تعديل يطرأ على جداول الرحلات.

المادة الثالثة عشر (تطبيق القوانين والأنظمة)

أ - تسرى قوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول الركاب واطقم الطائرات وبصائع البريد إلى إقليمه والمغادرة منه، وبصفة خاصة الانظمة المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والنقد المتبادل والإجراءات الطبية واجراءات الحجر الصحي على كل ما يقد إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو يخدره من ركاب واطقم طائرات وبصائع بواسطة طائرات شركة الطيران المعينة من الطرف الآخر.

ب - تسرى قوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين على ملحة وتشغيل طائرات شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بقائها فيه أو مغادرته أو عبور أجواه.

ج - يحق للسلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تفتش، بدون أن تسبب تأخيراً غير معقول، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو طيرانها كما يحق لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

د - تخضع حركة الترانزيت من ركاب وأمتعة وبصائع وبريد، العابرة لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين، لإجراءات مبسطة من قبل السلطات الجمركية والجوازات

المادة الرابعة عشر (تمثيل شركات الطيران)

يمنح كل طرف متعاقد شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر على أساس المعاملة بالمثل، الحق في تخصيص مكاتب وموظفين إداريين، وتجاريين وفنيين في إقليمه حسب ما تقتضيه حاجة شركات الطيران المعينة طبقاً لقوانين وأنظمة ذلك الطرف.

المادة الخامسة عشر
(الاسعار)

١- يسمح كل طرف بوضع أسعار النقل الجوي من قبل شركة طيران معينة على أساس الاعتبارات التجارية للسوق. يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين على:

أ- منع الاسعار أو الممارسات التمييزية غير المعقولة.

ب- حماية المستهلكين من الاسعار المرتفعة بشكل غير معقول او المقيدة بسبب شوء استعمال اي وضع مهين.

ج- حماية شركات الطيران من الاسعار المنخفضة بشكل غير طبيعي بسبب المساعدة او الدعم الحكومي المباشر او غير المباشر.

٢- يحق لكل طرف متعاقد أن يتشرط على إشعار أو تقديم الأسعار لدى سلطات الطيران التابعة له والتي سيتم تطبيقها من أو إلى إقليمه من قبل شركات الطيران التابعة للطرف الآخر. يمكن طلب إشعار أو تقديم الأسعار من قبل شركات الطيران التابعة للكلا طرفيين في مدة لا تزيد عن ثلاثة (٣٠) يوما قبل التاريخ المقترن بدخول الاسعار حيز التنفيذ. في حالات خاصة يمكن ان يسمح بالإشعار أو بتقديم الطلب في مدة اقصر مما يتطلب عادة.

٣- لن يتخذ أي طرف متعاقد إجراءا انفراديا لمنع تطبيق أو استمرار الاسعار المقترنة او المطبقة بين الإقليمين و/ او بين أحدهما وآي بلد ثالث والتي تطبقها شركات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين خلافا للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة ان يتقدم الطرف المعترض إلى الطرف المتعاقد الآخر بطلب وبين فيه أسباب عدم اقتناعه وذلك في أقرب فرصة ممكنة، على ان تجري مشاورات بهذا الشأن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (٣٠) يوما بعد استلام الطلب ، وعلى الطرفين ان يتعاونا لتوفير المعلومات الضرورية للتوصيل إلى حل معقول للمسألة.

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق بخصوص الاسعار التي تم بشأنها تقديم الاعتراض، يبذل كل طرف قصارى جهوده لوضع ذلك الاتفاق حيز التنفيذ. ويدون مثل هذا الاتفاق المشترك يسري مفعول الاسعار المطبقة.

المادة السادسة عشر
(تقدير الإحصاءات)

- ١- على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها ، بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي يمكن طلبها بصورة معقولة لإعادة النظر في السعة التي تعرضها شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد لأول على الخدمات المتفق عليها. ويجب أن تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم النقل الذي توفره هذه الشركات في مجال الخدمات المتفق عليها ومنشأ هذا النقل ومقصده.
- ٢- على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قبل أي منها، أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع بيان نقاط المنشأ والمقصد.

المادة السابعة عشر
(تحويل فائض الإيرادات)

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر الفائض من الإيرادات المحققة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد على النفقات المدفوعة فيها، على أن يتم ذلك بسعر العملة الأجنبية المعمول به عند التحويل.

المادة الثامنة عشر
(الحر البيطري والزراعي)

تلزم شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بتطبيق قوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى إقليمه أو إخراجها منه، وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد أو وجودها فيه أو مغادرتها له.

المادة التاسعة عشر
(المشاورات والتعديلات)

- ١- بروح التعاون الوثيق، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر وذلك بغرض التأكيد من تنفيذ أحكام وملحق هذه الاتفاقية والتقييد بها بصورة مرضية، كما تتشاور أيضاً عند الضرورة لإدخال أي تعديل عليها.

- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة في أي وقت إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذه الاتفاقية أو جدول الطرق الجوية. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم مثل هذا الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه المدة.

- إذا كان التعديل المقترن عليه نتيجة لهذه المشاورات متعلقاً بالكام الاتفاقية وليس بملحق الطرق الجوية فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن يتم وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل طرف متعاقداً، ويصبح ساري المفعول من تاريخ آخر إخطار عبر المذكرات الدبلوماسية.

- إذا كان التعديل المقترن عليه نتيجة لهذه المشاورات متعلقاً بملحق الطرق الجوية فإنه يصبح ساري المفعول منذ اليوم الذي تم الاتفاق عليه من قبل سلطات الطيران المدني في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون
(تسوية الخلافات)

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولاً محاولة تسوية الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما.

٢- فإذا لم يتوصّل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم أو شخص للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك يحال الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقداً واحداً ويتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعينا محكماً خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية بطلب فيها إحالة الخلاف على مثل هذه الهيئة، وعلى أن يجري اختيار المحكم الثالث خلال ستين يوماً أخرى. إذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة أيضاً يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين محكم أو محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثلاثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

-٢ تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ النهائي بعد مضي ثلاثون يوماً من تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد أنه قد تم الموافقة عليها طبقاً للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين.

-٣ عند الدخول إلى حيز النفاذ، فإن هذه الاتفاقية يجب أن تحل محل اتفاق النقل الجوي الموقع بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية الموقع عام ١٩٦١.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه باختيارهما مفوضين من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في بيروت بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق ١٩ دצبر ٢٠١٠ على نسختين أصليتين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

علاء البطاينة
وزير النقل

ميشال فرعون
وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة



ملحق الطرق الجوية
جدول الطرق رقم (١)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل الأردن استثمارها:

من	نقطة متوسطة	إلى	نقطة فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقطات في الاردن	نقطات في أية نقاط	نقطات في لبنان	أية نقاط

(٢) لشركات الطيران المعينة من قبل الأردن الحق في إلغاء الهبوط ، خلل جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتყق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١).

جدول الطرق رقم (٢)

(١) الطريق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل لبنان استثمارها :

من	نقطة متوسطة	إلى	نقطة فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقطة في لبنان	أية نقاط	نقطة في الأردن	أية نقاط

(٢) لشركات الطيران المعينة من لبنان الحق في إلغاء الهبوط ، خلال جميع أو أي من رحلتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المنفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

ملاحظة :

يحق لشركات الطيران المعينة لدى الطرفين المتعاقدين ممارسة الحرية الخامسة على أي من النقاط المذكورة في ملحق الطرق الجوية وذلك بالاتفاق فيما بينها وبموافقة سلطات الطيران المدني .

قانون رقم ٢٣٦

الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري

بين

الجمهورية اللبنانية

وجمهورية أرمينيا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

نظراً للمصلحة المشتركة لحكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ورغبة من الحكومتين في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما،

ورغبة في تنظيم تعاون في مجالات النقل الجوي وتنفيذ القواعد والأنظمة الالزمة لتطبيق أحكام القوانين والإجراءات المعمول بها في البلدين، بما يسهم في إنشاء اللبنانيين على قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، واحتراماً لاتفاقيات النقل الجوي التي ينضم إليها الطرفان،

وقع لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩ اتفاق الخدمات الجوية.

وعملأ بأحكام المادة ٥٢ من الدستور اللبناني، التي تقضي باستصدار قانون يجيز ابرام هذا الاتفاق نظراً لأنّه، يتوجب عنه متربّيات مالية ولأنّه اتفاق تجاري طويل الأجل.

لذلك،

تنقّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بم مشروع القانون المرفق وهي ترجو إقراره.

اتفاق

التعاون العسكري

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية أرمينيا